المخدرات والمجتمع
محضرات موجهة لطلبة
السنة الثالثة أصول الدين
الكتاب والسنة
العقيدة
الدعوة والإعلام
د. يوسف تريعة

1- الآفات الاجتماعية

1- تعريف الآفة الاجتماعية.

هي تلك السلوكات غير المقبولة التي يقوم بها الفرد داخل مجتمع ما فتضر به ، أولا ، ثم بمجتمعه ثانيا ، و بإنتشار هذه السلوكات بين مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع الواحد ، تصبح آفة تؤرق جميع أفراده سواء هؤلاء الذين يقومون بها ، أو بالذين يتضررون منها دون القيام بها ، لأنها ببساطة تضر بجميع أفراد المجتمع على حد سواء.

و سميت الآفة بهذا الاسم لأنها ، تضر بالفرد و المجتمع ، سواء قام بها أم لم يقم بها.

أنواع الآفات الاجتماعية:

هناك العديد من الآفات الاجتماعية التي انتشرت بين مختلف مجتمعات العالم و أخطر هذه الآفات:

- التدخين
- المخدرات
- استغلال الأطفال
- السرقة.
- العنف.
- الاغتصاب.
- المتاجرة بالبشر.
- الرشوة.
- العنصرية
- الانتحار.

وعلى كل حال فإننا نحن كأمة اسلامية نعتبر كل ما خالف الشرع ، وانتشر بين أفراد المجتمع ، آفة لا بد من البحث عن وضع حلول لها ، غير أن تصنيف الآفات الاجتماعية يختلف من مجتمع الى آخر ، فبعض السلوكات التي تعتبر آفة بالنسبة لنا ، تعتبرها مجتمعات أخرى سلوكات عادية لا تسبب أي ضرر لا للفرد ولا للمجتمع.

أسباب انتشار الآفات الاجتماعية في المجتمعات الاسلامية والعربية.

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار و استفحال الآفات الاجتماعية ، منها أسباب عقائدية ، أسرية ، إجتماعية ، إعلامية ، و نفسية ، و نذكر منها:

- السبب الرئيسي والفاعل في انتشار الآفات الاجتماعية في مجتمعاتنا ، هو بعدنا عن مبادئ و قيم

ديننا الاسلامي الحنيف ، الذي جاء في شكل نصوص و قوانين تنظم حياة الأفراد و المجتمعات.

– ضعف محتوى المناهج التعليمية و التربوية ، في كافة البلدان العربية.

– تساهل القوانين الوضعية المعتمدة مع الكثير من السلوكات غير المقبولة من طرف الأفراد.

– انعدام دور الأسرة في تربية الأطفال و غرس المبادى و القيم الاسلامية في نفوسهم. فكلنا يعلم أن معظم الأسر العربية تعتمد على المدارس في تعليم و تربية أطفالها.

– البطالة ، والفراغ الرهيب الذي يعاني منه معظم الشباب العربي ، سواء ذلك الفراغ الناتج عن عدم العمل ، أم الفراغ الروحي.

– انهيار المنظومة الأخلاقية بسبب1 الإعلام2 الفساد 3تقليد الغرب 4البعد عن الدين

آليات الحد من انتشار الآفات الاجتماعية:

– تفعيل دور الأسرة ، في التربية والتعليم.

– غرس تعاليم ومبادئ الدين الاسلامي الحنيف في نفوس أطفالنا.

– اتخاذ قوانين قاسية وصارمة على كل من يحاول نشر مثل هذه الأفات في مجتمعاتنا.

– تعديل و معالجة المناهج التربوية المعتمدة.

– محاربة كل انواع الفساد الاخلاقي العقدي الاعلامي

– تطبيق آليات الاسلام التي تحارب الافات الاجتماعية مثل تطبيق الحدود الزكاة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مثلا نصيحة الشباب والشبات من خطورة العلاقات المحرمة واتباع اهل الفساد والادمان)

وقبل الحديث عن المخدرات نتحدث عن المقاصد الشرعية التي من أجلها حرمت المخدرات

2– مدخل إلى علم المقاصد

ماهية المقاصد وأقسامها

لما كانت مقاصد الشريعة مركباً إضافياً من مقاصد شرعية، كان لابد من تعريف التركيب كل على حدة، حتى يتسنى لنا الوقوف على تعريف المركب.

أولاً: تعريف المقاصد: المقاصد لغة: جمع مقصد بمعنى الغاية، والإرادة، والهدف .

ويأتي بمعنى التوسط والاعتدال، كما في قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...}

وقيل القصد هو الاعتزام، والتوجه نحو شيء على الاعتدال والنهوض

المقاصد في الإصلاح: عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، وتحمل على السعي إليها امتثالاً»

وعرفها الريسوني بقوله: «هو ما قصد، وتريد الوصول إليه، وهو مقصود لك ولسعيك»

هذا كان تعريف الجزء الأول، وهو المضاف من المركب، ثم أتناول الجزء وهو المضاف إليه من المركب الإضافي، وهو: الشريعة.

الشريعة في اللغة: مورد الشاربة، ومورد الناس للاستقاء، ومورد الإبل إلى الماء الجاري، وقيل حق المواضع التي ينحدر الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لايستقى بالرشاء

والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع ثابت من نبي من الأنبياء

وقيل سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر

الشريعة في الاصطلاح: عرفها الآمدي بأنها: «ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله» .

وقيل: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء.

وقيل هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً؛ سواء كانت منصوصة من الشارع، أو راجعة إليه .

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركب إضافي: وبعد تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح والشريعة في اللغة والاصطلاح، أرى أن التعريف الذي يصلح للتركيب من المقاصد هو: «الأهداف والغايات التي تسعى النفوس إلى تحصيلها».

والتعريف الذي يصلح للتركيب من الشريعة هو: «ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء».

ولكي نأتي بالتعريف بعد مزج المضاف مع المضاف إليه، وهو مقاصد الشريعة، نستطيع أن نصيغ لها تعريفاً مفاده:

هي «الغايات، والأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء».

ولما كان المقصود بمقاصد التشريع، مقاصد التشريع الإسلامي كان المقصود بها:

الغايات، والأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الرسول – صلى الله عليه وسلم.

هذا كان تعريف مقاصد الشريعة باعتبار أنها مركب إضافي.

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علم ولقب:

أما باعتبار أنها علم ولقب، فقد عرفها الأصوليون بتعاريف كثيرة، نذكر منها ما يلي:

عرفها الإمام الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»

وعرفها الإمام الرازي بأنها: «رعاية المصالح»

وعرفها الآمدي بأنها: «جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى من الضرر والانتفاع»

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها: «جلب المصالح، ودرء المفاسد»[

وعرفها ابن تيمية بأنها: «الغايات المحمودة في مفعولاته، ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، ومأموراته من العواقب الحميدة»

وعرفها الطاهر بن عاشور بتعريفين:

الأول: المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة .

الثاني: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، وإبطال ما أسس له من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استذلال هوى، وباطل شهوة .

وعرفها علال الفاسي بأنها: «الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».

وعرفها الزحيلى بأنها: «المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها،

أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»

وبعد عرض هذه التعريفات عند الأصوليين، يمكن أن يقال: إنها متقاربة، وتدور حول معنى واحد، وهو أغراض الشارع وغاياته من وضع الشريعة، وهي مصالح العباد.

ولذلك يمكن أن تعرف مقاصد الشريعة باعتبارها علم ولقب:

بأنها: «الغايات والأهداف التي وضعها الشارع لأجل تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم».

أقسام المقاصد

قسم علماء الأصول المقاصد إلى أقسام كثيرة، منها:

1- تقسيم المقاصد باعتبار المصالح.

تكاليف الشريعة ترجع على حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثية أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجية، الثالث: أن تكون تحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية: والمقصود بالمقاصد الضرورية: هي التي لابد منها في القيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[

وقيل هي: التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش... وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها».

والراجح عند الأصوليين أن هذه الضروريات خمس على النحو الآتي:

الدين- النفس- العقل – النسل – المال.

قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات» .

وذلك لأنه لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش .

1- حفظ الدين: والمراد بحفظ الدين: الحفظ الحاصل من ثلاثة معانٍ: الإسلام، والإيمان، والإحسان

فمقصد حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة، قال تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}. أي ليكونوا عبيداً، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوية، ونفسه بالعبودية، ولابد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء

فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود على سبيل الإجمال العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله. ومن جانب العدم، عقوبة المرتد، عقوبة المبتدع، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

2- حفظ النفس: والمقصود بحفظ النفس تعظيم قتل النفس، وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...}

وقوله إلا بالحق معنى بما أباح قتلها له من أن تقتل نفساً، فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، أما النفس غير المعصومة كنفس المحارب، والقاتل العمد عدوان، فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض

وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما من جانب الوجود إجمالاً: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج

أما عن جانب العدم إجمالاً: فبتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ووجوب القصاص، وتحريم الانتحار، وتعريض النفس للهلاك، والضرب على أيدي قطاع الطريق، وتشريع الرخص.

3- حفظ العقل: والعقل نعمة كبرى أنعم الله بها على الإنسان، وميزه الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه.

وللعقل وسائل حفظ من جانب الوجود، فأما التي في جانب الوجود كحفظه بالعلم والتعلم، والحث على النظر والتفكير والتأمل، وأما التي في جانب العدم كتشريع حد الخمر، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات، وتحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية، كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك.

4-حفظ النسل: اختلف الأصوليون في تسميته بالنسب أو النسل، فذهب الرازي وابن قدامة والبيضاوي وصدر الشريعة إلى تسميته بالنسب

وذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب والزركشي والشاطبي إلى تسميته بالنسل

وقد عبر عنه إمام الحرمين بالفروج بقوله: «والفروج معصومة بالحدود»

وقد عبر عنه الغزالي في شفاء العليل: بالبضع يتولد

وقد عبر عنه ما رام الشرع عصمته الدماء... والأموال.

وذكر ابن عاشور أن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإحصاء، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وأوجب له الحد، وما ورد في شرط النكاح

ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كتشريع التناسل، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها.

أما التي من جانب العدم، فبإقامة حد الزنا، وتحريم اللواط، وتشريع العدد، ومنع الإجهاض

5- مقصد حفظ المال: والمراد بحفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض

وقيل معناه: صيانته، والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساء، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا

والمال الذي قصد الشارع حفظه هو المال المحترم في نظر الشارع، الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، يسمى مالاً متقومًا، ويباح الانتفاع مع كل طرائق الانتفاع المشروعة، وهو محترم ومصون، ومن تعدّى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال والقواعد الشرعية وتجب حمايته .

ولحفظ المال وسائل من جانب الوجود، وأخرى من جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كالمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وإحياء الموات، والاصطياد في البر والبحر، أما التي من جانب العدم، كالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق، وحد المحاربة.

ثانيا: المقاصد الحاجية:

والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة

والمقصود بالمقاصد الحاجية هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري وتجري الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس.

فبالنسبة للدين يظهر في التيمم والقصر والجمع، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وبالنسبة للنفس

يظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الطلاق والخلع؛ وبالنسبة للمال يظهر في الترخيص في الغرر واليسير والجهالة والسلم والعرايا والقرض والشفعة.

وبالنسبة للعقل يظهر رفع الحرج عن المكره، وعلى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض

ثالثاً: المقاصد التحسينية:

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات

وقيل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم

وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالاً.

وتجري التحسينات أيضاً في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعلى ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظ للكليات الخمس.

فبالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس.

وبالنسبة للنفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب.

وبالنسبة للعقل كمباعدة الخمر ومجانبتها.

وبالنسبة للنسل كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان.

وبالنسبة للمال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج.

3- موقف الشريعة من المخدرات والأضرار الروحية لتعاطي المخدرات

موقف الإسلام من المخدرات

حكم المخدرات في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

حكم التداوي بالمخدرات

حكم التعامل بالمخدرات

حكم مجالسة من يتعاطونها

موقف الإسلام من المخدرات :

حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ كل الخبائث؛ ولا شك أن المخدرات من الخبائث والمفسدات ومزيلات العقل، التي نهى عنها الله ورسوله الكريم؛ وقد وضح ذلك علماء المسلمين، قديماً وحديثاً

ولقد حرم الإسلام المخدرات، بأنواعها المختلفة، من حشيش وأفيون وكوكيين وحبوب، إلى غير ذلك من الأنواع المخدرة، التي تفقد الوعي، وتغيب العقل؛ لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وفي عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن هناك مخدرات، ولم تكن معروفة؛ ولم تذكر في القرآن الكريم كلمة مخدرات؛ ولكن جمهور الفقهاء، بذلوا قصارى جهدهم لتعرف حكمها، معتمدين على ما استنبطوه من النصوص العامة والقواعد الكلية، في التشريع الإسلامي.

ولقد اتفق العلماء، في مختلف المذاهب الإسلامية، على تحريم المخدرات، بشتى أنواعها. وأفتوا أن تعاطيها من الكبائر، يستحق مرتكبه المعاقبة، في الدنيا والآخرة، سواء كان تعاطيها من طريق الأكل أو الشرب أو الحقن. وقد جاءت فتاوى علماء الإسلام، في كل مكان، متشابهة، مشددة على حرمة المخدرات، تعاطياً وتهريباً وحيازة وصنعاً وزراعةً؛ لِمَا لها من مضار كبيرة بالمجتمعات الإسلامية. ويمكن الاستدلال على تحريم المخدرات، من القرآن الكريم، والسُّنة المطهرة، وآراء الفقهاء.

أولاً: حكم المخدرات، في القرآن الكريم :

على الرغم من أن كلمة مخدرات، لم ترد في القرآن الكريم، إلا أن هنالك العديد من الآيات القرآنية، التي تصدق في حكمها على المخدرات، قياساً على ما تسببه من أذى وضرر للمتعاطي. منها:

ورد في قوله تعالى: }الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ{(الأعراف: 157).

وفي هذه الآية الكريمة قاعدة عامة، فيها إباحة فعل الطيبات، وتحريم كل ما هو خبيث. والمخدرات، بكل أنواعها، تُعَدّ من الخبائث. وإذا كان النبي قد وصف الخمر بأنها أم الخبائث، فإن هذا الوصف ينطبق، من باب أولى، على المخدرات؛ لأنها أشد ضرراً من الخمر، فتكون محرمة، بدلالة النص. ومن تلك الآية استمدت القاعدة الشرعية، التي تُعَدّ من أهم القواعد الشرعية في الإسلام؛ وهي دفع المضار، وسد ذرائع الفساد.ما ورد في قوله تعالى:} يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُوَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون {(المائدة: 90-91).

فقد نصت الآيتان على تحريم الخمر، الذي يخامر العقل، ويحول بينه وبين معرفته الأشياء على حقيقتها. ولما كانت المخدرات تشترك مع المسكرات، في كونها تخدر الجسم، وتغطي العقل، وتصرفه عن حالته الطبيعية؛ فإنها محرمة أيضاً، بالقياس على علة التحريم.

ثانياً: حكم المخدرات في السنة المطهرة :

ورد في سنن أبي داود، أن رسول الله قال: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" (أبو داود: 3196). ويظهر من هذا الحديث، أن النبي، عَدَّ كل مسكرة خمراً سواء سميت بذلك، في لغة العرب، أو لم تسم به.روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي أنه قال: "كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (رواه أبو داود، الحديث الرقم 3195). والخمر يغطي العقل، وقد جمع الرسول؛ بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل، وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع. ولا عبرة لكونه مأكولاًأو مشروباً، على أن الخمر قد يصطنع بها؛ أي تجعل إداماً؛ أو قد تذاب الحشيشة بالماء وتشرب، فالخمر تشرب وتؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب؛ وكل ذلك حرام. أما حدوثها، بعد عصر الرسول والأئمة، فلم يمنع من دخولها في عموم حديث الرسول عن المسكر.عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: "أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ: أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ" (مسلم: 3732).ما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ" (أبو داود: 3201)؛ والمفتّر (بتشديد التاء) من فتره، فالمفتّر كل ما يورث الفتور والخمول والانكسار والضعف، واسترخاء الجسم وهدوء الأطراف. والمخدرات تورث الفتور؛ والنهي عن المفتر نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء، يدل على تحريمه، فيكون تناول المخدرات حراماً.

ثالثاً: آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء المتأخرون، الذين ظهرت المخدرات في زمانهم، في القرنين السادس والسابع، على حرمة تعاطي المخدرات، الطبيعية والمصنعة؛ لأنها جميعاً تودي بالعقل، وتفسد وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها، في المجتمع. فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات؛ والمسكر فيها حرام؛ باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل، فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً، كالبنج. أما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات. وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (أبو داود: 3195). ونبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة، كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه ومكانه، أو لم تكن.

وذكر الخطاب المالكي، أنه لا خلاف عند المالكية، في تحريم القدر المفسد المغطي للعقل من المخدرات، ويحرم قليلها و كثيرها، ما دامت مسكرة.

حكم التداوي بالمخدرات :

أباح جمهور من العلماء الشرعيين، تناول القليل من المخدرات، بقصد التداوي. كما يجوز استعمال الكثير منها، إذا اقتضى الأمر ذلك، لغرض شرعي صحيح، كالتخدير في العمليات الجراحية. وحرمة المخدرات، ليست حرمة ذاتية، كما في حرمة الخمر، التي حرمت لعينها؛ وإنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار، عقلية وبيئية. فإذا انتفت هذه الأضرار، وتحققت مصلحة مشروعة، مثل العمليات الجراحية؛ فإنها تنفي التحريم. فقد يكون التداوي بالمحرم، في مثل هذه الحالات في العمليات الجراحية، التي تحتاج إلى تخدير ـ بمنزلة ضرورة؛ وقد قال تعالى: }وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ{(الأنعام: 119).

وهنالك من العلماء من يرى، أنه لا يجوز التداوي بالمخدر والمسكر؛ كابن تيمية؛ وذلك لِمَا يلي:

لأن التداوي بالخمر والمسكر وكل محرم، لا يجوز، لِمَا ثبت في الصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال:إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم ولأن التداوي بالمخدر والمسكر، ليس من الضرورة؛ لأنه لا يبقن الشفاء بالمحرم، كما يبقن الشبع باللحم المحرم؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل.

حكم التعامل بالمخدرات :

لا يجوز التعامل بالمخدرات و الاتجار فيها:

لأنها، على رأى ابن تيمية، كالخمر؛ إذا كانت مسكرة، فيحرم ملكها وبيعها والانتفاع بها، كما يحرم ذلك بالنسبة إلى الخمر.لأن الاتجار فيها كسب خبيث، ينشر الفساد بين الناس، ويقوض دعائم المجتمع.

ويرى بعض الفقهاء، أن من يستمر في الاتجار فيها، ولا تردعه عقوبة، فلولي الأمر أن يقرر عقوبة قتله، سياسة، إذا رأى أن المصلحة تدعو إلى ذلك؛ والسند في هذا ما قرره كثير من الفقهاء، من أن لولي الأمر أن يقتل الساعي بين الناس بالفساد، تعزيراً وسياسة؛ ولأنه لما لم تنفع معه العقوبة المتكررة، أصبح كالصائل، الذي لا يندفع شره، إلا بالقتل؛ فيجوز لولي الأمر أن يقتله.

حكم مجالسة من يتعاطونها :

مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً" (مسلم: 4762). (لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا. وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ)(الترمذي: 2318).

واستطراداً، فإن مجالسة من يتعاطى أو يتعامل بالمخدرات، محرمة، شرعاً؛ لما تقدم من أدلة شرعية.

ذكر مثال : الشاب الذي يوم القصاص يقول لمن يقوم بالقصاص خلصني حينما قال له صل ركعتين قبل حكم القصاص ، حتى يروي عنه أنه سوّد وجهه قبل القصاص واثنى ركبتيه وبقيت صلبه حتى اتصلوا على المشائخ كيف يدخل القبر ثم فتح ملف قضيته وعرف الأسباب

وعرف عن قصته انه كان بار بأمه ، أخواته متزوجات وهو القائم بشوونها ويعطيها الأدوية للسكر والضغط والقلب في وقتها ويقوم بتنظيف ملابسها ورعايتها ثم تعرف علي أهل المخدرات فأصبح يتأخر بالليل وفي إحدى الليالي جع الفجر وأمه تنتر الدواء وهو سكران فقتلها بالساطور

3 المخدرات

المخدرات :تعريفها. أنواعها. أضرارها. أسبابها. علاجها.

التعريف العلمي للمخدرات

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الأم .

التعريف القانوني للمخدرات

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة أو مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة أو تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية

تقسم المواد المخدرة

تتعدد المعايير المتخذة أساساً لتصنيف المواد المخدرة تبعاً لمصدرها أو طبقاً لأصل المادة التي حضرت منها ، وتنقسم طبقاً لهذا المعيار إلى :

1- مخدرات طبيعية - 2 مخدرات نصف مصنعة 3 مخدرات مصنعة

* المخدرات الطبيعية

لقد عرف الإنسان المواد المخدرة ذات الأصل النباتي منذ أمد بعيد وحتى الآن لم نسمع عن بظهور مواد مخدرة من أصل حيواني ، وبالدراسات العلمية ثبت أن المواد الفعالة تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر فمثلاً:

أ- في نبات خشخاش الأفيون تتركز المواد الفعالة في الثمر غير الناضجة.

ب- في نبات الفنب تتركز المواد الفعالة في الأوراق وفي القمم الزهرية.

ج- في نبات القات تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

ويمكن استخلاص المواد الفعالة من الأجزاء النباتية الخاصة بكل مخدر ، بمذيبات عضوية، وبعد تركيز المواد المستخلصة يمكن تهريبها بسهولة لتصنيعها وإعدادها للاتجار غير المشروع ومثال ذلك زيت الحشيش وخام الأفيون والمورفين والكوكايين وفي هذه العملية لا يحدث للمادة المخدرة المستخلصة أي تفاعلات كيميائية أي أن المخدر يحتفظ بخصائصه الكيميائية والطبيعية.

* المخدرات نصف مصنعة

وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة .

* المخدرات المصنعة

وهي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز البحوث وليست من أصل نباتي.

ثانياً / تقسيم حسب التأثير

1- منبهات
2- منشطات
3- مهلوسات

ولقد وجد أن تأثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير تبعاً لكمية الجرعة المتعاطاه فمثلاً يكون الحشيش منبها عند تعاطي الجرعة صغيرة ، ومهلوساً إذا ما استعمل بكميات كبيرة ومنشطا عندما يتناول بشكل معين .

مضار المخدرات كثيرة ومتعددة ومن الثابت علمياً أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله ...وإن الشخص المتعاطي للمخدرات يكون عبئاً وخطراً على نفسه وعلى أسرته وجماعته وعلى الأخلاق والإنتاج وعلى الأمن ومصالح الدولة وعلى المجتمع ككل.بل لها أخطار بالغة أيضاً في التأثير على كيان الدولة السياسي .. ونذكر هنا الأضرار الجسمية والنفسية والاجتماعية والسياسية.

العلمات الدالة على تناول المخدرات

1-فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه أو

اسوداده لدى المتعاطي كما تتسبب في قلة النشاط والحيوية وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي إلى دوار وصداع مزمن مصحوباً باحمرار في العينين ، ويحدث اختلال في التوازن والتأزر العصبي في الأذنين.

2- يحدث تعاطي المخدرات تهيج موضعي للأغشية المخاطية والشعب الهوائية وذلك نتيجة تكوّن مواد كربونية وترسبها بالشعب الهوائية حيث ينتج عنها التهابات رئوية مزمنة قد تصل إلى الإصابة بالتدرن الرئوي.

3- يحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم وكثرة الغازات والشعور بالانتفاخ والامتلاء والتخمة والتي عادة تنتهي إلى حالات الإسهال الخاصة عند تناول مخدر الأفيون ، والإمساك.

كذلك تسبب التهاب المعدة المزمن وتعجز المعدة عن القيام بوظيفتها وهضم الطعام كما يسبب التهاب في غدة البنكرياس وتوقفها عن عملها في هضم الطعام وتزويد الجسم بهرمون الأنسولين والذي يقوم بتنظيم مستوى السكر في الدم.

4- التهاب في المخ وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية التي تكوّن المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة والهلاوس السمعية والبصرية والفكرية.

5- اضطرابات في القلب ، ومرض القلب الحولي والذبحة الصدرية ، وارتفاع في ضغط الدم ، وانفجار الشرايين ، ويسبب فقر الدم الشديد تكسر كرات الدم الحمراء ، وقلة التغذية ، وتسمم نخاع العظام الذي يضع كرات الدم الحمراء.

6- التأثير على النشاط الجنسي ، حيث تقلل من القدرة الجنسية وتنقص من إفرازات الغدد الجنسية.

7- الإصابة بنوبات صرعية بسبب الاستبعاد للعقار ؛ وذلك بعد ثمانية أيام من الاستبعاد.

8- كما أن المخدرات هي السبب الرئيسي في الإصابة بأشد الأمراض خطورة مثل السرطان.

9- تعاطي جرعة زائدة ومفرطة من المخدرات قد يكون في حد ذاته (انتحاراً).

* الأضرار النفسية

1-يحدث تعاطي المخدرات اضطراباً في الإدراك الحسي العام وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع والبصر حيث تخريف عام في المدركات ، هذا بالإضافة إلى الخلل في إدراك الزمن بالاتجاه نحون البطء واختلال إدراك المسافات بالاتجاه نحو الطول واختلال أو إدراك الحجم نحو التضخم.

2- يؤدي تعاطي المخدرات إلى اختلال في التفكير العام وصعوبة وبطء به ، وبالتالي يؤدي إلى فساد الحكم على الأمور والأشياء الذي يحدث معها بعض أو حتى كثير من التصرفات الغريبة إضافة إلى الهذيان والهلوسة.

3- تؤدي المخدرات أثر تعاطيها إلى آثار نفسية مثل القلق والتوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار والشعور بالانقباض والهبوط مع عصبية وحِدّة في المزاج وإهمال النفس والمظهر وعدم القدرة على العمل أو الاستمرار فيه.

4- تحدث المخدرات اختلالاً في الاتزان والذي يحدث بدوره بعض التشنجات والصعوبات في النطق والتعبير عما يدور بذهن المتعاطي بالإضافة إلى صعوبة المشي.

5- يحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الوجدان ، حيث ينقلب المتعاطي عن حالة المرح والنشوة والشعور بالرضى والراحة (بعد تعاطي المخدر) ويتبع هذا ضعف في المستوى الذهني وذلك لتضارب الأفكار لديه فهو بعد التعاطي يشعر بالسعادة والنشوة والعيش في جو خيالي وغياب عن الوجود وزيادة النشاط والحيوية ولكن سرعان ما يتغير الشعور بالسعادة والنشوة إلى ندم وواقع مؤلم وفتور وإرهاق مصحوب بخمول واكتئاب.

6- تتسبب المخدرات في حدوث العصبية الزائدة الحساسية الشديدة والتوتر الانفعالي الدائم والذي ينتج عنه بالضرورة ضعف القدرة على التواؤم والتكيف الاجتماعي.

الاكتئاب : ويشعر الفرد فيه بأفكار (سوداوية) حيث يتردد في اتخاذ القرارات وذلك للشعور بالألم. ويقلل الشخص المصاب بهذا النوع من الاضطرابات من قيمة ذاته ويبالغ في الأمور التافهة ويجعلها ضخمة ومهمة.

القلق : ويشعر الشخص في هذه الحالة بالخوف والتوتر.

جمود أو تبلد الانفعال : وهو تبلد العاطفة – حيث إن الشخص في هذه الحالة لا يستجيب ولا يستشار بأي حدث يمر عليه مهما كان ساراً وغير سار.

الأضرار الاجتماعية *

– أضرار المخدرات على الفرد نفسه :

إن تعاطي المخدرات يحطم إرادة الفرد المتعاطي وذلك لأن تعاطي المخدرات (يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية ويتعطل عن عمله الوظيفي والتعليم مما يقلل إنتاجيته ونشاطه اجتماعياً وثقافياً وبالتالي يحجب عنه ثقة الناس به ويتحول بالتالي بفعل المخدرات إلى شخص كسلان سطحي ، غير موثوق فيه ومهمل ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين).

وتشكل المخدرات أضراراً على الفرد منها :

1- المخدرات تؤدي إلى نتائج سيئة للفرد سواء بالنسبة لعمله أو إرادته أو وضعه الاجتماعي وثقة الناس به.

1- كما أن تعاطيها يجعل من الشخص المتعاطي إنساناً كسول ذو تفكير سطحي يهمل أداء واجباته ومسؤولياته وينفعل بسرعة ولأسباب تافهة. وذو أمزجة منحرفة في تعامله مع الناس ، كما أن المخدرات تدفع الفرد المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته ويفتقر إلى الكفاية والحماس والإرادة لتحقيق واجباته مما يدفع المسؤلين عنه بالعمل أو غيرهم إلى رفده من عمله أو تغريمه غرامات مادية تتسبب في اختلال دخله.

2- عندما يلح متعاطي المخدرات على تعاطي مخدر ما، ويسمى بـ((داء التعاطي)) أو بالنسبة للمدمن يسمى بـ((داء الإدمان)) ولا يتوفر للمتعاطي دخل ليحصل به على الجرعة الاعتيادية (وذلك أثر إلحاح المخدرات) فإنه يلجأ إلى الاستدانة وربما إلى أعمال منحرفة وغير مشروعة مثل قبول الرشوة والاختلاس والسرقة والبغاء وغيرها. وهو بهذه الحالة قد يبيع نفسه وأسرته ومجتمعه وطناً وشعباً.

3- يحدث تعاطي المخدرات للمتعاطي أو المدمن مؤثرات شديدة وحساسيات زائدة ، مما يؤدي إلى إساءة علاقاته بكل من يعرفهم. فهي تؤدي إلى سوء العلاقة الزوجية والأسرية ، مما يدفع إلى تزايد احتمالات وقوع الطلاق وانحراف الأطفال وتزيد أعداد الأحداث المشردين وتسوء العلاقة بين المدمن وبين جيرانه ، فيحدث الخلافات والمناشبات والمشاجرات التي قد تدفع به أو بجاره إلى دفع الثمن باهظاً. كذلك تسوء علاقة المتعاطي والمدمن بزملائه ورؤسائه في العمل مما يؤدي إلى احتمال طرده من عمله أو تغريمه غرامة مادية تخفض مستوى دخله.

4- الفرد المتعاطي بدون توازنه واختلال تفكيره لا يمكن من إقامة علاقات طيبة مع الآخرين ولا حتى مع نفسه مما يتسبب في سيطرة (الأسوأ وعدم التكيف وسوء التوافق والتواؤم الاجتماعي على سلوكيات وكل مجريات صيانة الأمر الذي يؤدي به في النهاية إلى الخلاص من واقعة المؤلم بالانتحار).

فهناك علاقة وطيدة بين تعادي المخدرات والانتحار حيث إن معظم حالات الوفاة التي سجلت كان السبب فيها هو تعاطي جرعات زائدة من المخدر.

5- المخدرات تؤدي إلى نبذ الأخلاق وفعل كل منكر وقبيح وكثير من حوادث الدنى والخيانة الزوجية تقع تحت تأثير هذه المخدرات وبذلك نرى ما للمخدرات من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع.

الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات :

* تأثير الأصدقاء :

لا شك أن للأصدقاء والأصحاب دوراً كبيراً في التأثير على اتجاه الفرد نحو تعاطي المخدرات ، فلكي يبقى الشاب عضواً في الجماعة فيجب عليه أن يسايرهم في عاداتهم واتجاهاتهم . فنجده يبدأ في تعاطي المخدرات في حالة تعاطيها من قبل أفراد الجماعة ، ويجد الشاب صعوبة في إتقان تعاطي إيقان تعاطي المخدرات (حتى ولو حاول ذلك) . من أجل أن يظل مقبولا بين الأصدقاء ، ولا يفقد الاتصال بهم .

وقد بينت إحدى الدراسات أن الشباب يحصلون على المخدرات من أصدقائهم الذين في مستوى سنهم ، إن التناقض الذي يعيشه الشاب في المجتمع قد يخلق لديه الصراع عند تكوينه للاتجاه نحو تعاطي

المخدرات فهو يجد نفسه بين مشاعر وقيم رافضة وأخرى مشجعة وعندما يلجأ إلى الأصدقاء الذين لهم ثقافة تشجع المتعاطي فإن تورطه في مشاكل التعاطي والإدمان على المخدرات تكون واردة .

إن ظاهرة التجمع والشلل بين الشباب من الظواهر السائدة في المجتمعات العربية ، وهذا ما يلاحظ في تجمع الشباب في الشوارع والأندية ، والرحلات الأسبوعية ، والتجمع الدوري في بيوت أحد الأصدقاء والسهرات في ليالي الجمع وفي العطلات الرسمية ، وهذه التجمعات كثيراً ما تؤثر على سلوك الأفراد سواء بالإيجاب أو بالسلب – إن مجاراة الأصدقاء عامل من العوامل الرئيسية في تعاطي المخدرات ، وقد يكون السجن قصداً للصحبة السيئة فعند إيداع الشاب المنحرف وغيرهم وتتأصر علاقته بهم حتى بعد خروجه من السجن حيث يشكلون صحبة جمعها السلوك المنحرف ويبدأ في الانغماس في تناول المخدرات ، أو الاتجار فيها – ومما يساعد على ذلك عدم تقبل المجتمع للشخص المنحرف وصعوبة الانخراط مع الأسوياء وحتى الأهل يكون موقفهم سلبياً في بعض الأحيان حفاظاً على سمعتهم ومكانتهم بين الناس ، ولا يجد الشاب أمامه إلا طريقاً واحداً وهو جماعات السجن التي تتقبله بصدر رحب وتشعره بالاستحسان والرضا .

* ضعف الوازع الديني :

إن موقف الإسلام من تحريم الخمر والمخدرات صريح وواضح فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان ، وأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى مضار جسيمة ونفسية واجتماعية للمتعاطي – ويقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

إن الشخص المؤمن والملتزم بشريعة الله لا يمكن أن يقدم على تعاطي هذه المواد التي تسبب خطراً على صحته وعلى أسرته – يقول شيخ الإسلام إبن تيميه : (أن الحشيشة تورث مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة) .

فهي بالتحريم أولى لأن ضرر آكل الحشيش على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكلة الحشيشة صار الضرر الذي فيها على الناس أعظم من الخمر وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها – وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) – وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت

الخمر لأجلها مع أن فيها مفاسد أخرى بغير مفاسد الخمر توجب تحريمها ، وقد أخرج أبو داود وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن كل مسكر ومفتر) وقيل المفتر الذي يحدث في الجسم فتوراً وتراخياً وضعفاً . والمعروف أن جميع المخدرات تحدث هذه الأضرار في الجسم ، ويقول الإمام المحق إبن القيم : (أن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً أو عصيراً أو مطبوخا فيدخل فيها الحشيش والأفيون لأن كله خمر داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) ، وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابة ومراده بأن الخمر ما خامر العقل – سلمنا الله من كل مكروه ، وهدانا إلى طريق الحق ، إنه نعم المولى ونعم النصير ....

العلاج :

هناك ثلاث مراحل حددتها منظمة الصحة العالمية :

أ – المرحلة الأولى '' المبكرة '':

ويتطلب ذلك الرغبة الصادقة من جانب المدمن نظراً لدخوله في مراحل كفاح صعبة وشديدة وصراعات قاسية وأليمة بين احتياجاته الشديدة للمخدر وبين عزمه الأكيد على عدم التعاطي والاستعداد لقبول المساعدة من الفريق المعالج وبالذات الأخصائي النفسي وقد تستمر هذه المرحلة فيما بعد أياماً وأسابيع .

ب – المرحلة الثانية '' المتوسطة '' :

بعد تخليص المدمن من التسمم الناجم عن التعاطي وبعد أن يشعر أنه في حالة طبية بعدها تظهر مشكلات المرحلة المتوسطة من نوم لفترات طويلة وفقدان للوزن وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في دقات القلب تستمر هذه الأعراض عادة بين ستة أشهر إلى سنة على الأقل لتعود أجهزة الجسم إلى مستوياتها العادية .

ج – المرحلة الثالثة '' الاستقرار '':

وهنا يصبح الشخص المعالج في غير حاجة إلى الخدمات أو المساعدة بل يجب مساعدته هنا في تأهيل نفسه وتذليل ما يعترضه من صعوبات وعقبات والوقوف بجواره ويجب هنا أن يلاحظ أن هذه المرحلة

العلاجية يجب أن تشتمل على تأهيل المدمن نفسياً وذلك بتثبيت الثقة بنفسه وفحص قدراته وتوظيف مهاراته النفسية ورفع مستواها وتأهيله لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها وتأهيله اجتماعياً وذلك بتشجيع القيم والاتجاهات الاجتماعية والتفاعل مع الآخرين واستغلال وقت الفراغ بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة .

كيفية معرفة علامات المدمن على المخدرات

وجود علامات تعاطي الحقن على الذراعين. / علامة مباشرة
سوء التغذية ونقصان الوزن./ غير مباشرة
الإجهاد والأرق بصفة مستمرة./ غير مباشرة
احمرار العينين وتساقط الدموع اللاإرادية./ غير مباشرة
الرغبة الدائمة في النوم./ غير مباشرة
السعال الشديد./ غير مباشرة
وجود المخدرات في جيبه او خزانته او اغراضه / مباشرة
ارتفاع درجة حرارة الجسم./ مباشرة
التعرض للإغماء بصفة مستمرة./ مباشرة
القيء والغثيان./ غير مباشرة

شكل مدمن المخدرات من الناحية الحسية:

يميل إلى الانطوائية والانعزال عن الآخرين بصورة شبه دائمة.
الإهمال في المظهر وعدم الاهتمام به.
التأخر الدراسي وعدم القدرة على استيعاب أبسط المناهج.
التقاعس عن العمل وعدم القدرة على إنجاز المهام المكلف بها الشخص.
الكذب بشكل مستمر.
إتباع بعض الحيل الذكية للحصول على الأموال.
ضعف الميول الدينية.
تعاطي المواد المهدئة والمنومة.
ضعف الذاكرة تدريجيًا.
الميل إلى الانتحار.
القلق النفسي والاكتئاب الشديد.

محاربة المخدرات بالعقوبات

1- كوريا الشمالية

على الرغم من اعتبار الدولة مخدر الماريجوانا غير قانوني في كوريا الشمالية، فإن تدخين المخدرات علنا يعد من المظاهر الشائعة رؤيتها في كوريا الشمالية، وتصل عقوبة تدخين المخدرات في كوريا الشمالية إلى الإعدام.

2- اليابان

يدرك معظم الناس أن اليابان من الدول الأكثر ثراء، الأكثر تحضرا، وإثارة للإعجاب من الناحية التكنولوجية في العالم، ولكن ليس الكثير من الناس على علم بأن اليابان لديها أيضا قانونا من أكثر القوانين صرامة ضد المخدرات. فالقوانين تحظر إنتاج وبيع 68 نوع من الأدوية، تتضمن مضادات الحساسية والاحتقان والهيروين وحبوب الهلوسة. قد ينتهي بك المطاف في السجن لو ثبت تورطك في تناول إحداها.

3- فيتنام

مقارنة بالدول المجاورة قد تظهر فيتنام دولة متقدمة إلى حد ما في عقوبات المخدرات، بدلا من الإعدام، فيتنام تضع مرتكبي جرائم المخدرات ومتناوليها في ما يسمى "مراكز الإصلاح والتأهيل"، الذي هو طريقهم لما يعرف بـ"مخيم العمل القسري".

4- الصين

تعتبر الصين حاليا رائدة على مستوى العالم في عمليات الإعدام السنوية، ومرتكبي جرائم المخدرات في الصين عقوبتهم تصل إلى الموت، حيث وفقا لقوانين المخدرات الصينية من يضبط وهو يحاول تهريب المخدرات من وإلى البلاد قد يواجه عقوبة الإعدام.

5- إيران

على مدى العقود القليلة الماضية، أعدمت إيران علانية أكثر من عشرة الآف من تجار المخدرات ومتناوليها كجزء من " الحرب على المخدرات". وفي بعض الحالات يواجه التجار والمتعاطين حكما بالجلد 70 جلدة في حالة كانت الكمية صغيرة.

6- سنغافورة

بالنظر إلى أن رمي النفايات يعتبر جريمة في سنغافورة وقد يسبب لك عقوبة الجلد، لذا لا تتوقع أن تكون الدولة رحيمة في التعامل مع تجارة المخدرات، فوفقا لمكتب مكافحة المخدرات السنغافوري، مخالفة قانون المخدرات يخول للشرطة وضع هؤلاء التجار والمتعاطين في مراكز لإعادة التأهيل مع طرده من أي وظيفة

يشغلها وقد يصل للقتل أحيانا.

7- ماليزيا

مثل جارتها سنغافورة، تفرض ماليزيا عقوبات مغلظة على تجار المخدرات، فعقوبة الإعدام تصيب تجار المخدرات المدانين فقط، أما الكميات القليلة وعدم الضبط المباشر قد يحملك عقوبة تصل للسجن لفترات طويلة.

8- المملكة العربية السعودية

إذا كنت تبحث عن مكان خالي من السموم، فإن المملكة العربية السعودية هي المكان الأنسب للذهاب إليه، حيث أنه يمنع منعا باتا جلب أي مخدرات، حبوب منع الحمل، أو الكحول للمملكة، مما يعني أنك لن تجد شريط واحد أو محلات بيع الخمور في البلد بأكمله.

وفقا لوزارة الخارجية، عقوبة الحيازة وصناعة واستيراد الكحول والمخدرات مغلظة للغاية تصل للإعدام، ليس شنقا ولكن بقطع الرأس بالسيف وسط مجموعة كبيرة من الناس الذين يتجمعون لمشاهدة تنفيذ الحكم.

9- الجزائر

تصل العقوبة في الجزائر لتجار المخدرات الى المؤبد في السجن .